مخطوطة

شرح نخبة الفكر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح النخبة
لابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد
دهره وآونه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة و
الدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر
اثابه الله الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل
عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على
سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصنيف في
اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث

فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي
كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكن لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لاداب
الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف
فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من
اصنف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم
جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا نصيب
فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص
الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر
علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ
الفقيه تقي الدين ابو عمرو ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري

نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابا المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء
فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخب فوايدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض
له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من
ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته
مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد وزوايد الفوايد
فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سوله رجاء
للاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في
الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان

صابر

صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على
صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت
هذه الطريقة القليلة المسالك فاقول طالبا من الله
التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف
للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث
خبر من غير عكس وعبر بالخبر ههنا ليكون اشمل فهو باعتبار
وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان
طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي
القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية
عن طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا ورد
بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم
على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فالمعتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الاربعة وقيل
فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر
وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك و
تمسك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم وليس بلازم ان تطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه فى
الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء
ان لا ينقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا ان لا تزيد
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بمقتضية
العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهى عدد
كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب وروؤا
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند
انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم

عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير
عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف عن
البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر
ما فوق الاثنين اى بثلثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط
المتواتر او بهما اى باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر فى بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل فى هذا يقضى
على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى فخرج
النظرى على ما ياتى تقريره بشروطه التى تقدمت والتعيين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد من ان الخبر
المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا
وليس بشئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال
على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل
الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل
لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ
علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به
او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث **فائدة**
ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز
وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على
متعمدا وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من
العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق

واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا
على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما تقرر به كون
المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة
نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث و
تعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى
اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبة الى قائله ومثل
ذلك في الكتب المشهور كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من
ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا
الفن ثم المشهور يطلق على حرفنا وعلى ما اشتهر على الالسنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل على ما لا يوجد اسناد
اصلا والثالث الغريب وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من غرائب قوى المجتهد
من طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو
ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزايل
عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر
بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب
عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال
قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم
يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم
سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في
عمر رضي الله عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن

ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات
لا يعتبر بها وكذا لا تم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه
قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه
شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان
نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما الصورة الغريب التي
حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
ومثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري ومن حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث فرواه عن انس
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد برواية

شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد من السند علی ما یقتم
الیه الغریب المطلق والغریب النسبی وکلها ای الاقسام
الاربعة المذکورة سوی الاول وهو المتواتر احاد ویقال
لکل منها خبر واحد وخبر الواحد فی اللغة ما یرویه شخص
واحد وفی الاصطلاح ما لم یجمع شروط المتواتر وفیها
ای فی الاحاد المقبول وهو ما یجب العمل به عند الجمهور
وفیها المردود وهو الذی لم یرجح صدق المخبر به لتوقف
الاستدلال بما علی البحث عن احوال رواتها دون الاول
وهو المتواتر فکله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
بخلاف غیره من اخبار الاحاد لکن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان یوخذ فیها اصل صفة القبول وهو ثبوت
صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت کذب
الناقل او لا فالاول یغلب علی الظن صدق الخبر لثبوت
صدق ناقله فیوخذ به والثانی یغلب علی الظن کذب الخبر
لثبوت کذب ناقله فیطرح والثالث ان وجدت قرینة

تلحقه باحد القسمین التحق بهما والا فیتوقف فیه
واذا توقف عن العمل به صار کالمردود لان الثبوت
صفة الرد بل لکونه لم یوجد فیه صفة توجب القبول
والله اعلم وقد یقع فیها ای فی اخبار الاحاد المنقسمة
الی مشهور وعزیز وغریب ما یفید العلم النظری بالقرائن
علی المختار خلافا لمن ابی ذلک والخلاف فی التحقیق
لفظی لان من جوز اطلاق العلم قیده بکونه نظریا وهو
الحاصل عن الاستدلال ومن ابی الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظنی لکنه لا ینفی ان ما اکتنف بالقرائن
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشیخان فی صحیحهما مما لم یبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما فی تمییز الصحیح علی غیرهما
وتلقی العلماء لکتابیهما بالقبول وهذا التلقی وحده اقوی
فی افادة العلم من مجرد کثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان
هذا مختص بما لم ینتقده احد من الحفاظ فی الکتابین وبما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحة مدلوله وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يسق للصحيحين في
هذا مزية والاجماع على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله
الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي واستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل
بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي

يرويه احمد بن حنبل ويشاركه فيه غيره عن الشافعي و
يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند
سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم
من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر يعلم انه صادق
فيه فاذا انضاف اليه ما من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد ما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع
التي ذكرناه لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على
العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره
عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور
ومحصل انواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص
بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه
الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد

ح القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون فى
اصل السند اى فى موضع الذى يدور الاسناد عليه ويرجع
ولو تعددت الطرق اليه وهو طرف الذى فيه الصحابى
او لا يكون كذلك بان يكون التفرد فى اثنائه كان يرويه
عن الصحابى اكثر من واحد ثم تفرد برواية عن واحد منهم
شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع
الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما
وقد ينفرد برواه عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابى هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم
فى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة
لذلك والثانى الفرد النسبى سمى نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه
مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد
مرادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا

بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقون
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى
وهذا من حيث الاطلاق الاسم عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق
والنسبى تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من
هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا
فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم وامّا
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك ارسالا ام انقطاعا
ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على
كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة فى ذلك
والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول
الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على

اعلاه اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر
ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لذاته
وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة
ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن
لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد
بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصحته الى ان يؤدي منه وقيد بالتام
اشارة الى المرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده
من سقوطه فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك
المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة
ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه

ولم يقف

وله تفسير آخر سيأتي تنبيه قول خبر الاحاد كالجنس
وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل الخ ازاح ما ينقله
غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ
والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بمتعين له وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم ويتفاوت
رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن
الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور القوية واذا كان كذلك
فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه
فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه
اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن
علي ونحو ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كرواية بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده عن ابيه ابى موسى
الاشعرى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونهما فى
الرتبة كسهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وكالعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان فى المرتبة الاولى من الصفات
المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها وفى التى
تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة
وهى مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد بحسنا كمحمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم
يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ان رجحته
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد بر احدهما وما انفرد

البخارى

البخارى بالنسبة الى ما انفرد به المسلم لاتفاق العلماء بعدهما
على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يؤخذ
عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابى على النيسابورى
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب
اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى
الصحة تمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على
صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق و
جودة الوضع والترتيب ولم يفصح احدهم بان ذلك
راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود
فالصفات التى يدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها فى كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد
واما رجحانه من حيث الاتصال فلا شتراط الشيخين ان يكون
الراوى قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم
بمطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج الى ان لا يقبل
العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا
ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون
قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة فى غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة
والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى
مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه
الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان
ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من

مسلم فى العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال
الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم
اى ومن هذه الجهة وهى ارجحية شرط البخارى على غيره
قدم صحيح البخارى على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث
ثم صحيح مسلم لشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى
كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم تقدم فى الارجحية
من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد مروياتهما
مع باقى شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على
القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم
فى رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر
على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان
كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على
شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذه
ستة اقسام يتفاوت درجاتها فى الصحة وتقدم قسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التقابل
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الراجح فقسم على ما فوقه
بامور اخرى تقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ
قد يعرض للفوق ما يجعله فايقا كما لو كان الحديث عند
مسلم وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن جفته
قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى
خرجه البخارى اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث
الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على
ما انفرد احدهما مثلا لاسيما اذا كان فى اسناده من
فيه مقال فان خف الضبط اى قل يقال خف القوم
خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة فى حد
الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشئ خارج وهو الذى
يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور
اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الاوصاف

الضعيف

الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح
فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه
الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصح وانما
يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة
قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى
ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا
لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف
فان جمعا اى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى
وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد
فى الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف
بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال
الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات
لذلك القصور ونفيه ويحصل الجواب ان تردد
ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغايته ما فيه انه حذف
منه حرف التردد لان حقه ان يقال حسن او صحيح وهذا
كما حذف العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وهذا حيث حصل التفرد والا اى اذا لم يحصل التفرد
فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار
الاسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
وزد الان لكثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول
فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا
وانما اعرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول فى بعض

الاحاديث

الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب
وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها
صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما
وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال
فى اخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون
راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك و
لا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا
انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط واما ما يقول
فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه
واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا
ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها وتم بسفر
وجه توجيههما فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويها
اى الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو
اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون
لاتنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا
لانها في حكم الحديث المستقل الذي يفرد به الثقة
ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فتقبل الراجح وترد المرجوح
واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين
يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل
ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في
حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث

المتقدمين

المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان و
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها
ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب
من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة مطلقا مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك
فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في
الضبط ما نصه ويكون اذا اشترك احد من الحفاظ
لم يخالف فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرجه ومتى خالف ما وصفت اضر
ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد
حديثه ان لا اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحفاظ
فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث

من خالف من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث
دليلا على صحته لا نريد على تحريه وجعل ما عدا ذلك
مضر لحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم
فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن
عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل
العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من

ابو اكثر

هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد
في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت
المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من
الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فرد اقد وافقه غيره

فهو المتابع بكسر الباء الموحدة والمتابعة على مراتب ان
حصلت للراوى نفسه فهى التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال
المتابعة مارواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه
فى غرايبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعى متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى كذلك اخرجه البخارى
عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ
فاكملوا ثلثين وفى صحيح مسلم من رواية عبيد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار
فى هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابى وان وجد متن يروى من حديث
صحابى اخر يشبهه فى اللفظ والمعنى او فى المعنى
فقط فهو الشاهد ومثاله فى الحديث الذى قدمناه
مارواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ والمعنى واما
بالمعنى فهو مارواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن
ابى هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابى ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك
وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل
واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذلك الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابع
ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم
لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اى لم يات خبر يضاده فهو المحكم واشلته كثيرة
وان عورض فلا يخ اما ان يكون معارضه مقبولا مثله
او يكون مردودا فالثانى لا اثر له لان القوى لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخ
اما ان يمكن الجمع بين مدلولها بغير تعسف او لا فان
امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل
له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر مع حديث فر من المجذوم فرارك

من الاسد

من الاسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه
وتعالى جعل مخالطة المريض لها للصحيح سببا لاعدائه بها
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الاسباب
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى فى الجمع
بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى
باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى
شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير
الاجرب يكون فى الابل الصحيح فيخالطها فيجرب حيث رد
عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله سبحانه وتعالى
ابتداء ذلك فى الثانى كما ابتدأ بالاول واما الامر بالفرار
من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى
يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع فى الحرج اى الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد صنف فى هذا النوع الامام الشافعى رضى الله عنه كتاب
اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف به
بعده ابن قتيبة والطحاوى وغيرهما وان لم يمكن الجمع
فلا يخ اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به
او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعى بدليل متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ فى الحقيقة هو
الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد فى النص
كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابى
بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب
السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها
ما ير به الصحابى المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابى اخر اقدم من المتقدم

المذكور

المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه
له من النبى صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط
ان يكون لم يتحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا
قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك
وان لم يعرف التاريخ فلا يخ اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد
اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار
ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن
فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف
عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من
التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر
انما هو بالنسبة للمعتبر فى حالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود
وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناده او طعن
فى راو وعلى اختلاف وجود الطعن اعم من ان يكون

لامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه فالسقط اما
ان يكون من مبادى السند من تصرف مصنف او من
اخره اى الاسناد بعد التابعى او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل
الاتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث
تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع
مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذ هو
اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
ان يحذف الا الصحابى او الا التابعى والصحابى معا ومنها
ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوق شيخ ذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا او لا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص او
الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى برد والا فتعليق

وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف
وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من وجه اخر
فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل
على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح
هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى
فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما
حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم فيه
مقال وقد وضحت امثلة ذلك فى النكت على
ابن الصلاح والثانى وهو ما سقط من اخره من بعد
التابعى هو المرسل وصورته ان يقول التابعى سواء كان
كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر
فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون
صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثانى يحتمل ان يكون
ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثانى يحتمل ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى
ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد
وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال
الشافعي يقبل اذا اعتضد بمجيئه من وجه اخر بان الطريق
الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المفصل والا بان كان السقط باثنين غير متواليين في
موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط

اواكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من
الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون
الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل
الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك لعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن بمجتمعا وليست منه اجازة ولا وجادة ومن ثم
احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا
الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم
الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي
لم يسم من حدثه او اوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن اسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا
وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه
الا اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي
اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه و
بينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق
يحصل تحريره بما ذكرهنا وهو ان التدليس يختص لمن
روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه
لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في
التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم
بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى
به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا

النبي صلم

النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا
ومن قال باشتراط الملقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف عدم الملاقات باخباره عن نفسه بذلك او
بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه
الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت ههنا
اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة
اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة
منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل
الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت
ذلك وهي ترتيبها على الاشدة فالاشد في موجب الرد
على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الحديث النبوى بان يروى عنه سالم يقله صلى الله عليه وسلم
متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف
بالكذب فى كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث
النبوى وهذا دون الاول او فحش غلطه اى كثرته
او غفلته عن الاتقان او فسقه اى بالفعل والقول مما لم يبلغ
الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص مطلق وانما افرد
الاول لكون القدح به اشد فى هذا الفن واما الفسق
بالمعتقد فسياتى بيانه او وهمه بان يروى على سبيل التوهم
او مخالفته اى للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهى اعتقاد ما احدث على
خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعانده
بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهى عبارة عن ان لا يكون
غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب
الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع والحكم عليه

بالوضع

بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب فى ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مرادا وانما
نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التى يدرك بها الموضوع ما يوخذ من حال الراوى كما وقع
لمامون بن احمد انه ذكر بحضرة الخلاف فى
كون الحسن سمع من ابى هريرة او لا فساق فى الحال اسنادا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابى هريره
وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى
فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسناده الى النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل او خف
او حافر او جناح فزاد فى الحديث لفظة او جناح فعرف
المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ
من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة
المتواترا والاجماع القطعى او صريح العقل حيث لا يقبل
شئ من ذلك التاويل ثم المروى تارة يخترعه
الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح
او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا
ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا لهذا وج
والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض
المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاعراب لقصد

الاشتهار

الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى
الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل
لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم
من الكبائر وبالغ ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على
النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه
مسلم والقسم الثانى من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب
تهمة الراوى بالكذب هو المتروك والثالث المنكر
على راى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة وكذا
الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما
افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اى على الوهم بالقرائن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم
به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي
بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن
ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد يقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كما لصيرفي في
نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
فالواقع في ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام
الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة
فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك

الاسانيد

الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن
عند راو الاطراف فاسترفانزعنده باسناد اخر فيرويه
راوعنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث
من شيخه الاطرافا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه
راوعنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند
الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
راوعنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن
وهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في
اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه
يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او من بعدهم بمرفوع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او
بالتنصيص على ذلك من الراوى او من بعض الائمة
المطلعين او باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا لخصته
وردت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد
او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اى فى الاسماء
كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم
اب الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع
الارتياب وقد يقع القلب فى المتن ايضا كحديث ابى هريرة
عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين او ان كانت المخالفة

زيادة

بزيادة راو فى اثناء الاسناد ومن لم يروها اتقن ممن
زادها فهذا هو المزيد فى متصل الاسانيد وشرطه ان يقع
التصريح بالسماع فى موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا
مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابدال
اى الراوى ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال
عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى
والعقيلى وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاعراب مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف
مع بقاء صورة الخط فى السياق فان كان ذلك بالنسبة
الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالمعرب ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع
في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة
المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ المرادف له الا العالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما
اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان
يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا يختلف دلالته
ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة
خبرين او دليل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل
فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية
بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه

صلى الله

باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه
بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك
ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير
من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى
بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام
وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة
على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي و
قد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن
الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة
من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن
عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن
في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد يكثر
نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب
فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به كعزر
من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا
فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد الصوري
ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسب بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب

وكناه

وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا
ابا هشام فصار يظن ابن جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ
عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم تروعنه
الا واحد ولو سمي ومن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان
ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى
مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم
ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم
اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره
لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا
على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارسله العدل جازبه لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان
القائل عالما اجزاء ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمى
الراوى وانفرد واو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح
وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك اوان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ورها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة الى
استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول
ابن الصلاح فى من جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة
وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى و
هو اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر

او بمفسق

او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طايفة تدعى
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد
ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
والثانى وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا فى قبوله وردده فقيل يرد مطلقا وهو
بعيد واكثر ما علل به ان فى الرواية عنه ترويجا لامره
وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغى ان لا يروى عن مبتدع
شىء يشارك فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا اذا
اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن

داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضه من مذهبه وهذا في الاصح و
اغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من
غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروى
ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ
ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة
ومنهم زائغ عن الحق اى عن السنة صادق اللهجة فليس
فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا
اذا لم يقويه بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي
ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم
ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد
به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو
على قسمين ان كان لازما للراوى في جميع حالاته فهو

الشاذ على راى بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ
طاريا على الراوى اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق
كتبه او عدمها بان كان تفقدها فرجع الى حفظه فساء
فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط
اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه
الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى
توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا
دونه وكذا المختلط الذى لا يتميز والمستور والاسناد
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار
حديثهم حسنا لا لذاته بل وصف بذلك باعتبار المجموع
من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم في احتمال
كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاء
من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد
الجانبين من الاحتمالين المذكورين وذل ذلك
على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة
القبول فهو ينحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق
بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه
الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهى الى النبى صلى الله
عليه وسلم ويقتضى لفظه اما صريحا او حكما ان المنقول
بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم
او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول
تصريحا ان يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع
من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله
عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله
عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من
القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابى الذى لم ياخذ عن
الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه دلالة تعلق
ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية
من بدء الخلق واخبار الانبياء او الاتية كالملاحم والفتن
واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان لحكم المرفوع لان
اخباره بذلك يقتضى مخبرا ومما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبى
صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى واذا كان

كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال
المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله تعالى عنه
في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع
من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم
الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان
الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل
شئ ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد
استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا
يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان ملتهى عنه لنهى عنه
القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية

في موض

في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه
او ينميه او دوانيه او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على
القول مع الحذف القائل ويوتدون به النبي صلى الله
عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تلون
قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل
البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا
فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه
الاتفاق وقال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم
يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر
فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه
غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واجيبوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره و
اجيبوا بان احتمال الارادة غير النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة مع
الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال
ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد
الحفاظ عن التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في
الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده

بالصيغة

بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في
الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من
له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم و
خالفهم في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد
غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة
اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم منه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل
ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك
قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال

النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من
العميان وهم صحابة بلا تردد واللقى فى هذا التعريف
كالجنس وقولى مومنا كالفصل يخرج من حصل اللقاء
المذكور لكن فى حال كونه كافرا وقولى به فصل ثان يخرج به
من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكنه
هل يخرج من لقى مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة
وفيه نظر وقولى مات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله
بن جحش وابن خطل وقولى ولو تخللت ردة اى بين لقيه
مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق
لسواء رجع الى الاسلام فى حيوته ام بعد موته سواء
لقيه ثانيا ام لا وقولى على الاصح اشارة الى الخلاف فى
المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث ابن قيس
فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته

ان سواء نظر اليه قصدا او قصد رؤية غيره وراه بما لو وقع نظره اليه اتفاقا من غير قصد وسواء كان رؤية اصبها الاخر بنفسه
بان يكون هو بنفسه هو الباعث على الرؤية او كان غيره بان يكون الباعث ذلك الغير والا فالرؤية بالغير حاصلة له ايضا
التلميذ قوله اخبره اى بان يكون صغيرا فحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم انظر ١٢ السماني

بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام
اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله
عليه وسلم او ينتهى غاية الاسناد الى الصحابى كذلك
اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجئ فيه
جميع ما تقدم بل بعضه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة
من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع
انواع علوم الحديث استطرد به الى تعريف الصحابى
من هو فقلت وهو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم
مومنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة على الاصح
والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة و
وصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه
رويه احدهما الى الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره
والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابى من رأى

ولم يختلف احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
فى المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما الاخفاء فى رجحان
رتبة من الازمة صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قل
تحت رايته على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا وماشاه قليلا اوراه على بعد وفى
حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع
ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث
الرواية وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما
نالوا من شرف الرؤية وثانيهما يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة
او بعض ثقات التابعين او باخبان عن نفسه بانه
صحابى اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل وينتهى
غاية الاسناد الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك وهذا

معلوم

متعلق بالقى وما ذكر معه لا قيد الايمان به وذلك خاص
بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط فى التابعى طول الملازمة او صحة السماع او التميز
وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم
باى القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن
عبد البر فى الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح فى خطبة كتابه
بانه انما اورد هم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم معدودون فى كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما فى زمن النبى صلى
الله عليه وسلم كالنجاشى او لا لكن ان ثبت ان النبى صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض
فرهم فينبغى ان يعد من كان مومنا به فى حيوته
اذ ذاك وان لم يلاق فى الصحابة لحصول له الرؤية من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم غاية الاسناد هو المرفوع سواء ذلك الانتهاء
باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى
الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابع
ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه
اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية
جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على
فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس مجوزا عن الاصطلاح
ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي
بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي

صحابي

صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل
او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال
ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما وجد
حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد
بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا الا ما
الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف
موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ نظنه
سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قائل به فان قلت عدده اعدد رجال السند فاما ان ينتهي

كعنعنة

الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل لنسبة
الى سند اخر يرد بمثل ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او ينتهى الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ
والفقه والضبط والتصنيف ومن غير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثورى والشافعى
والبخارى ومسلم ونحوهم فالاول وما هو ينتهى الى النبى
صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون
سند صحيحا كان العالية القصوى والا فصورة العلو فيه
موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثانى
العلو النسبى وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو
كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد
عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلت ذلك على كثير منهم
بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلت الخطاء لانه ما من راو من
رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط

وطال

وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت
فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله
اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فالمتردد
فيه ان النزول اولى وامام من رجح النزول مطلقا
واحتج بان كثرة البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر وذلك
ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه
اى فى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه اى الطريق التى يصل الى ذلك
المصنف المعين مثاله روى البخارى عن فتيبة عن
مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين
فتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث بعينه
من طريق ابى العباس السراج عن فتيبة مثلا لكان
بيننا وبين فتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
البه وفيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول

الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه
من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا
فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا
قارنا العلو ولا اقاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه
اى في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى آخره الاسناد مع اسناد احد المصنفين
كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع
لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى
الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوي النسائي من
حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة رجال
ذلك الاسناد الخاص وفيه اي في العلو النسبي ايضا
لحاقه وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على
الوجه المشروح اولا وسميت مضافة لان العادة

جرت في الغالب لصافحتين من تلامذة ومن في هذه
الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحتاه ويقابل العلو
باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو
يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع لنزوله فان تشارك الراوي ومن روى عنه في
امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو
الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما
اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في
الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا
منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر
لا لان رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ما خوذ
من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك

مستويا من الحابين فلا يحتج فيه هذا وان روى الراوي
عن هود وند في السن او في اللقى او في المقدار فهذا النوع
هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اى من حمله هذا
النوع هو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء
والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك
وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة و
فايدة معرفة ذلك التميز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء
تصنيفا وافرد جزء الطيفا في رواية الصحابة عن التابعين
ومنه اى من العكس من روى عن ابيه عن جده وجمع
الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا
في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقسما قسما فمنه ما يعود الضمير في قوله
عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على
ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا

من

من رويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه
تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسل في الرواية
عن الاباء باربعة عشر اباء وان اشترك اثنان عن شيخ
وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما رقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في
الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ
السلفي سمع منه ابو علي البردائي احد مشايخه حديثا
رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب
السلفي سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان
البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج شيئا
في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين
واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة و
غالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد الراويين عند زمانا حتى يسمع منه بعض الاحاديث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع
ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوى
عن اثنين متفقى الاسم اومع اسم الاب ومع اسم الجد
اومع النسبة ولم يتميز بما يخص كلا منهما فان كان ثقتين
لم يضر ومن ذلك ما وقع فى البخارى فى روايته عن احمد
غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او
احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت
ذلك فى مقدمتى شرح البخارى ومن اراد لذلك ضابطا
كليا يعتمد عليه احدهما عن الاخر فباختصار الراوى
باحدهما يتبين الهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب ان روى عن شيخ حديثا وجد
الشيخ مرويه فان كان ممن كان يقول كذب على اوما رويت

هذ

هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر
للكذب واحدهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى
واحدهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول
ما اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الاصح
لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع
تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل
الحديث تثبت رواية الفرع وكذلك ينبغى ان يكون
فرعا عليه وتبعا له فى التحقيق وهذا متعقب فان عدالة
الفرع تقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت
مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة فباطل لان
شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى فى هذا النوع صنف
الدارقطنى كتاب من حدث ونسى وفيه شىء مما يدل
على تقويه المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا
باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم

لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها
عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضـ مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال
عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته
عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني انى
حدثته عن ابي به ونظايره كثيرة وان اتفق الرواة
في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا
قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير
ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره
او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا
الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان
وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل

وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم
الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة
تنتهي فيه الى سفين بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وضبع الاداء المشار اليه على ثمان
مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه
وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة
ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع و
الاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر و
روى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل
الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية
فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح
انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوى اى اتى بصيغة
الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول
فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون
للعظمة لكن بقلة واولها اى المراتب اصرحها اى اصرح
صيغ الاداء فى سماع قابلها لانها لا تحمل الواسطة ولان
حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما
يقع فى الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث و
هو اخبرنى والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على
الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير
بقرأت لمن قرأ خير من التعبير التعبير بانعل كاكذب

بالاخبار لانه افصح بصورة الحال لتبديه القراءة على الشيخ
احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل
العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى اوايل صحيحه
عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة
عليه سواء يعنى فى الصحة والقوة والله اعلم والابناء
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار
الا فى عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها فى عرف
المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها
ليست محمولة على السماع وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر
على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة
ليحصل الامن فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما
من النقاد واطلقوا المتسامحة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا
وكذا المكاتبة في الاجازة للمكتوب بها وهو موجودة في
عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في
روايته ام لا لانها اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي
اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من
التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله
او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ
ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني
وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية
ليستنسخه ويقابل عليه واما ان ناوله واسترد في
الحال فلا يتبين ارتفعته لكن لها زيادة مزية على
الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ بروايته كتاب

معين

معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن
الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى علو
مناولته اياه بقوم مقام ارساله بالكتاب من بلد الى بلد
وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من
الائمة ولو لم يقرن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا
في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ
الكتاب للطالب وبين ارساله بالكتاب من موضع الى اخر
اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان
ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له
منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا
كذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته
او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم
من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول
عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه روى الكتاب
الفلاني عن فلان فان كان لمن اجازة اعتبر والا
فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له الاني المجاز
به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك
حيوني او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو
هو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول
كان يكون منهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان
يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطف على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط الغير كان يقول اجزت لك ان شاء
فلان او اجزت لمن شاء فلان الا ان يقول اجزت لك
ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول سالم يتبين المراد منه الخطيب

وحكاه

وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة
واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى
بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ وكتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال
ابن اصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل
استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور
فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث
معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء
ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم واسماء ابائهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم
ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف
فيه الخطيب كتابا حافلا ولخصته وزدت عليه شيئا
كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى
فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن
الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقطة او الشكل فهو
المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى
قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء و
وجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء
يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري
لكن اضافه الى كتاب التصحيف ثم افرده بالتاليف عبد الغني
بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا
في مستبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا
حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه

اوهامهم وبينهما وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة
كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة
ما فاته وجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور
بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد
بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد
فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين
لموضع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه بكتاب
سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد
فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه
شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك
وان اتفقت الاسماء خطا ونقطا واختلفت الاباء نطقا مع
ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل
بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان يختلف الاسماء
نقطا وتأتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن النعمان وسُرَيج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعي يروى عن علي والثاني بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي
يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا
جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا
بما فاته اولا وهو كثير الفايدة وكذا ان وقع ذلك في اسم
واسم اب والاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله
انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم و
اسم الاب مثلا الا في حرف وحرفين فاكثر من احدهما
او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع
ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض ممن امثلة الاول
محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري
ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التاء التحتانية

وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن
يونس ومنهما محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروى عن ابن عباس وغيره
ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة النهدي
ومنهم ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
واخرون واحمد بن الحسين مثله لكن بدل الميم
ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروى عنه عبد الله
بن محمد البيكندي ومن ذلك حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ
لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء
بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها
فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن نزيل جماعة منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث
الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد
بزيادة ياء في الاول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا
جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في
الصحيحين والقاري لم يذكر في حديث عايشة وقد زعم
بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنهما عبد الله بن يحيى
وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم و
تشديد الياي تابعي معروف يروي عن علي او يحصل
الافتراق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه
بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن
يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله
بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن
سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس

بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفايدته ان لا من تداخل المشتبهين
وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون
الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك
فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد
في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن
نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام و
شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك
جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد
الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما
فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن دعوى
المدعى اللقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن
من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب و
من المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وجرحا وجهالة لان
الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه
شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب
الجرح لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في
عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب
اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك

التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في
الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او
كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي
قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان
لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح و
اسهله مراتب لا يخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش
الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف وليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك
التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى
في التثبت ثم ما اكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل
او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل
ضابط ونحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من
اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو
ذلك وبين ذلك مراتب لا يخفى وهذه احكام يتعلق بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكرتها ههنا لتكملة الفايدة فاقول يقبل التزكية من
عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل
الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق
بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها
العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا
ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها
لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا
انه لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط
فيه العدد فكذا ما يتفرع عنه والله اعلم وينبغي
ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل
جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث

كما لا يقبل تزكيه من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقه انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت
فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا و
الافات تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد
وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة
في العقايد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي
اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل
برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جماعة ولكن محله ان صدر ممن عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته
وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا
فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن
فيه تعديل كان في حيز المجهول و اعمال قول المجرح اولى
من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر
باسمه وله كنية لا يومن ان ياتي في بعض الروات مكنى
لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي
قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف
في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له
كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه
ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم
بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي

الغلط

الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابو اسحق فنسب
الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابن اسحق او بالعكس كابي اسحق
بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا
ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري
وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد
بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه وانما هو
المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن عليه وهو اسمعيل
بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه
اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن عليه ولهذا كان
يقول الشافعي انا اسمعيل الذي يقال له ابن عليه او نسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى غير ما يسبق الى الفهم كالخداء ظاهره انه منسوب الى
صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم
فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن
نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن
وافق اسمه اسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة
من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن
الحسن بن علي بن ابيطالب رضي الله عنهم وقد يقع اكثر
من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم
الاب مع الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي
واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن
عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني
ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي

المزني

المعروف بابن بنت شرجيل وقد يقع ذلك للراوي و
لشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد
بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية و
النسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني
جزأ حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدة رفع
اللبس عن يظن فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري
روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم
الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن حجاج القشيري
صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا
روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في
صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها وبينهما يحيى بن ابي كثير روى
عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروه هو
من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهما ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة
والادنى ابن يوسف الصنعانى ومنهما الحكم بن عيينة روى عن ابن
ابى ليلى وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن
عبد الرحمن المذكور امثلته كثيرة ومن المهم فى هذا الفن معرفة
الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير
قيد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى حيثمة والبخارى فى تاريخهما
وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلى و
ابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدى وابن
حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى
لابى نصر الكلاباذى ورجال مسلم لابى بكر بن منجوية ورجالهما معا
لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داؤد لابى على الجيانى وكذا رجال
الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة
الصحيحين وابى داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى
فى كتاب الكمال ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته ونزيدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل

عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجى
فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها ومن ذلك قوله صفدى بن سنان
احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون
الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياكيا النسب وهو اسم علم بلفظ
النسب وليس هو فردا ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صفدى
الكوفى وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه
وفى تاريخ العقيلى صفدى بن عبد الله يروى عن قتادة قال
العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذى ذكره ابن ابى حاتم
واما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى
ذكره وليست الافة منه بل هى من الراوى عنه عبسة بن
عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن
جعفر وهو مولى نباغ الجذامى له صحبة ورواية والمشهور
انه بكنى اباعبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما علم لكن
ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندد

ابو الاسود ورقي له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي
ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سند رسولي زنباغ و
قد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة
والمفردة وكذا الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة
بلفظ الكنية ويقع بسبب عامة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة
الانساب وهي تارة الى القبائل وهي في المتقدمين اكثر بالنسبة
الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا
او سككا او مجاورة ويقع الى الصنايع كالخياط والبزاز ويقع فيه
الاتفاق او الاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب القابا
كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب
منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب
التي باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي من الاعلى ومن
اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه اسم

والحرف

المولى

المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة و
الاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم
ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية
والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين الحال وينفرد الشيخ
بان يسمع اذا احتيج اليه وان لا يحدث ببلد فيه اولى منه
بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر و
يجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان
اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او
النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له
مستملي يقيط وينفرد الطالب بان يوتر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه
ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد
بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص
وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب عن
حديث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط في الكتاب و
صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل
منه او ينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السفر بقية
والا فمتى اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع
ثقه غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل
بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان
يكون من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجزه
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده
ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة

تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة
فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو
اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع
في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او
تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان
بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري
المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا او
مى اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة
التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق والهادي

لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله

ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

تمت بالخير

سنه ١٢٩٥

هجرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net